اوصيت اليك او فوضت وخوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق
ويشترط بيان ما يوصي فيه فان اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول
ولا يصح في حياته في الاصح ولو وصى الى اثنين لم ينفرد احدهما
الا ان صرح به وللموصي والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل
ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ
صدق الولد

كتاب الوديعة

من حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانة نفسه
كره وان وثق استحب وشرطها شرط موكل ووكيل ويشترط
صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك او أنبتك في
حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو
اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع
صبيا مالا فاتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح
والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع او المودع
وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت واصلها الامانة
وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن وا

عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم تزل يده
عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في حرزه
مشتركة واذا اراد سفرا فليرده الى المالك او وكيله فان
فقدهما فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها بموضع وسافر
ضمن فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر
بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة ومجز عمن يدفعها اليه
كما سبق والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
اعذار كالسفر واذا مرض مخوفا فليردها الى المالك او وكيله والا
فالحاكم او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن
بان مات فجأة ومنها اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها
في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح فان اعطاه
المالك علفا علفها منه والا فيراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم
ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب
الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا البسها عند حاجتها ومنها

Copyright © King Saud University